

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صلاة الضحى .

قوله وأدنى صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه أكثرها اثنا عشر و جزم به في الغنية و نظم
نهاية ابن رزين .

قوله ووقتها : إذا علت الشمس .

يعني إذا خرج وقت الكراهة وهكذا قال أكثر الأصحاب وهو المذهب وقال في الهداية و الكافي
و التلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها ونص عليه الإمام أحمد وقال في المستوعب و الحاوي
الكبير : حين تبيض الشمس .

وقال في الرعاية الكبرى : من علو الشمس وقيل : وبياضها وقيل : وشدة حرها وقيل : بل
زوال وقت النهي انتهى .

وقال المجد عن كلامه في الهداية و النص : وهو محمول عندي على وقت الفضيلة قال في مجمع
البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة .

فائدة : آخر وقتها : إلى الزوال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم
قال في الفروع : والمراد - وإي أعلم - قبيل الزوال انتهى .

قلت : هو كالصريح في كلامهم فإن قولهم (إلى الزوال) لا يدخل الزوال في ذلك لكن ينتهي
إليه وله نظائر وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال وإن أخرها حتى صلى الظهر
قضاها ندبا .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها بل تفعل غبا نص عليه في
رواية المروزي وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الهداية : لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا .

قال في مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لا تسحب المداومة عليها ونص عليه وقدمه
في الفروع وغيره واختار الآجري و ابن عقيل استحباب المداومة عليها ونقله موسى بن هارون
عن أحمد